الباب الرابع — مصروفات أخرى

البند	اعتماد سنة ١٩٧١/٧٠	مشروع سنة ١٩٧٢/٧١
	جنيه	جنيه
بند ٢٤ — مصروفات قضائية	١٠٠	١٠٠
بند ٢٥ — مصروفات غير منظورة	١٠٠٠	٥٠٠
بند ٢٦ — سلفيات	٦٠٠	١١٠٠
(أ) مبانى صغرى للعمال السودانيين		
(ب) لأغراض مختلفة		
بند ٢٧ — مكافآت ترك الخدمة	٣٠٠	٣٠٠
	٢٠٠٠	٢٠٠٠

(ب) الايرادات

البند	اعتمادات سنة ١٩٧١/٧٠	مشروع سنة ١٩٧٢/٧١
	جنيه	جنيه
بند ٢ — حصة الحكومتين فى ميزانية الهيئة :		
جمهورية السودان الديمقراطية	٣٠٦١٢٥	٣٠٤٣٧٥
الجمهورية العربية المتحدة	٣٤٧٨٧٥	٣٤٩٦٢٥
الجملة	٦٥٤٠٠٠	٦٥٤٠٠٠

وقد قدرت حصة كل من الجمهوريتين فى ميزانية الهيئة على أساس ١٠ تقدم بيانه بواقع النصف لكل منهما فى كافة اعتمادات الميزانية ما عدا الاعتماد اللازم لرصد المناسيب والتصرفات الحالية لتقدير ايراد النهر السنوى والاشتراك السنوى فى مصاريف ادارة الهيدرولوجيا والمترولوجيا بشرق أفريقيا فتوزع بينهما بنسبة الربع على حكومة السودان وثلاثة أرباع على الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وقد بحثت وزارة الخزانة مشروع الميزانية المعروض ورأت الموافقة عليه .

ولما كانت المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل تقضى بأن تتقدم الهيئة بمشروع ميزانيتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك لاستصدار قرار مشترك من الحكومتين (حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة السودان) باعتمادها ، فقد جرى العمل على أن تعتمد كل حكومة مشروع ميزانية الهيئة وتعتبر النسختان المعتمدتان بمثابة قرار مشترك من الحكومتين .

وإنى أتشرف برفع الأمر إلى سيادتكم برجاء التفضل بالنظر و برفقة هذه المذكرة مشروع القرار الجمهورى اللازم لهذا الغرض .

وزير الخزانة

دكتور : عبد العزيز حجازى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٧١

بالتنازل عن قيمة الايجار الفعلى لقطعة أرض من املاك الدولة الخاصة المستحق على جمعية الرفق بالحيوان بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — التنازل عن مبلغ ١٢١٩ جنيها و٣٢٥ مليما (ألف ومائتين وتسعة عشر جنيها وثلاثمائة وخمسة وعشرين مليما) قيمة الايجار الفعلى لقطعة الأرض رقم ٤٩ جدول قسم محرم بك من أملاك الدولة الخاصة المستحق على جمعية الرفق بالحيوان بمحافظة الاسكندرية عن المدة من أول يناير ١٩٦٩ حتى ١٩٦٩/٩/١٥

مادة ٢ — التنازل عن مبلغ ٤١٩ جنيها (أربعمائة وتسعة عشر جنيها) قيمة الفرق بين الثمن المقدر للمبانى التى قامت الجمعية بهدمها والثمن الذى باعت به الأنقاض .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات